

عمدة القاري

الفحل وحديث ابن عباس Bهما في بريرة أن النبي خيرها بعد أن اشترتها عائشة وأعتقتها وأن ابن عباس يفتي أن بيعها طلاق وما رواه مخالف لفتياه لأنه لو كان بيعها طلاقا لم يخير وهي مطلقة وروت عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وكانت عائشة تتم فترك الكوفيون والقاضي إسماعيل قولها وأخذوا بحديثها وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه أشهب عن مالك وروى عنه أبو مصعب أنه سنة وذهب جماعة والشافعي إلى التخيير بين القصر والإتمام وإعلم .

بيان استنباط الأحكام وهو على وجوه .

الأول في قول أبي شريح ائذن لي أيها الأمير حسن التلطف في الإنكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لأن التلطف بهم أدعى لقبولهم لا سيما من عرف منه بارتكاب هواه وأن الغلظة عليهم قد تكون سببا لإثارة فتنة ومعاودة .

الثاني فيه وفاء أبي شريح B بما أخذه إ على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد روى ابن إسحاق في آخره أنه قال له عمرو بن سعيد نحن أعلم بحرمتها منك فقال له أبو شريح إني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا رسول إ أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك فأنت وشأنك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى إ تعالى عليه وسلم بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين وأما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر أبو بكر بن العربي أن التبليغ عن النبي E فرض كفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقيين وقد كان النبي E إذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره ثمة على لسان أولئك إلى من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والإصغاء فرض عين والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع به فإن كان ما يخصه تعين عليه وإن كان يتعلق به وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة إليه ولا يلزمه أن يقول ابتداء ولا بعده فقد كان قوم من الصحابة يكثررون الحديث قال رسول إ E فحبسهم عمر B حتى مات وهم في سجنه هذا آخر كلامه .

الثالث استدل بقوله لا يحل لأحد يؤمن بإ واليوم الآخر الحديث بعضهم على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الأصوليين خلافه وأجيب بأنه لا مفهوم له وقد استعمل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها .

الرابع استدل بعضهم بقوله أن يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي يدل عليه السياق وهو قوله فإن أحد ترخص الخ وقوله في بعض طرق الحديث وإنه لم يحل القتال لأحد

قبلي والضمير في إنه للشأن وهذه الأحاديث طاهرها يدل على أن حكم الله تعالى أن لا يقاتل من كان بمكة ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى أو لم يروا إنا جعلنا حرماً آمناً (العنكبوت 67) وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ويضيقوا عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتهما فحفظها في الحرم أولى من إضاعتهما قال النووي هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث في (الأم) وأجاب الشافعي عن الأحاديث المذكورة بأن التحريم يعود إلى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدونه بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال من أصحاب الشافعي في (شرح التلخيص) في أول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصنت جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نبهت عليه قلت بل هو موافق للقول الأول الذي حكاه الماوردي وطاهر الحديث يعضده فإن قوله لا يحل لأحد نكرة في سياق النفي فتعم .

الخامس استدلال أبو حنيفة بقوله لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً على أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل لأنه عام يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن أصاب حداً من قتل أو زنا أو سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي إن إصابه في الحرم أقيم عليه وإن أصاب في غير الحرم لا يجالس ولا يداني حتى يخرج فيقام عليه لأن الله تعالى جعله آمناً دون غيره فقال ومن دخله كان آمناً (آل عمران 97) وقال آخرون إذا أصاب في غير الحرم ثم لجأ إليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضروا مجالسته ولا مسامعته وهو مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون